قانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤

فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ بتقسيم شبكة الطرق العامة الى خطوط ومناطق ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر من المرافق العامة أعمال نقل الركاب بالسيارات التى تعد كل منها لنقل ثمانية أشخاص على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة وطبقا لخط سير معين وتكون فى متناول اى شخص مقابل أجرة نقل محددة .

مادة ٢ — لا يرخص فى النقل العام للركاب إلا بطريق الالتزام ما لم تر الحكومة أن تتولى ادارته بنفسها وذلك فى الخطوط أو المناطق التى قسمت إليها شبكة الطرق العامة المعدة للمرور بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وكذلك فى الخطوط أو المناطق الجديدة التى تستحدث مستقبلا بقرار من وزير المواصلات ويعين ما يشمله الالتزام من تلك الخطوط أو المناطق .

ويكون منح الالتزام بقانون بعد إجراء مزايدة أو ممارسة . ويعين وزير المواصلات بقرار يصدر منه الاجراءات التى تتبع فى تلك المزايدة أو الممارسة وشروطها وعلى الأخص ما يتعلق منها بتحديد الحد الأقصى لنسبة نفقات التشغيل الى الايرادات العامة وبسلامة الركاب وراحتهم وتحديد السرعة والأجور ومواعيد العمل وعدد السيارات وطرق صيانتها والأعمال الصناعية الملحقة بها وعدد الأدوار والركاب ومقدار الحمولة الفعلية التى يتحملها الطريق ، وغير ذلك مما يقتضيه تنظيم الحركة فى كل منطقة على حدة وتسهيلها وتأمينها .

ويجب أن يكون من ضمن هذه الشروط تحديد تأمين يدفعه صاحب العطاء أو العرض المقبول مقداره ٥ ٪ من الثمن الأصلى لكل سيارة ويبقى فى خزانة الحكومة الى نهاية الالتزام ويجوز توظيف هذا التأمين فى سندات حكومية .

ولا يمنح الالتزام إلا بعد فترة يحددها وزير المواصلات لاتجاوز سنة من تاريخ إبلاغ صاحب العطاء أو العرض المقبول بقبول عطائه أو عرضه وعليه أن يستوفى خلال هذه الفترة جميع الاشتراطات التى تمت على أساسها المزايدة أو الممارسة وإلا صودر التأمين المدفوع منه بقرار من وزير المواصلات مع عدم الاخلال بالجزاءات الأخرى المتفق عليها أو المقررة قانونا .

ويحدد فى قانون منح الالتزام الموعد الذى يبدأ منه تنفيذه .

ويكون استغلال النقل طوال المدة السابقة على منح الالتزام والسير فى تنفيذه بطريق الترخيص .

مادة ٣ — يشترط فى الملتزم أن يكون مصريا أو شركة مصرية مشترطا فى تأسيسها ألا يقل نصيب المصريين فى رأس مالها عن ٧٥ ٪ طوال مدة الالتزام وأن تتضمن وثيقة الالتزام الشروط الآتية :

أولا — أن يؤدى الملتزم للحكومة علاوة على رسوم الترخيص إتاوة سنوية قدرها ٣٠ ٪ من صافى أرباحه السنوية الزائدة على ٥ ٪ من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الإلتزام وما زاد على ١٠ ٪ من رأس المال الموظف يسرى عليه حكم القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه.

ثانيا — ألا تزيد مدة الالتزام على عشر سنوات .

Ford ALEXANDRIA MAILING 1934 JAN 1955 4 JAN RECD

مادة ٤ — يجوز لوزير المواصلات أن يدخل بقرار منه تغييرات على الخطوط والمناطق المشار إليها فى المادة الثانية وذلك بتعديل خطوط السير الخاصة بها أو إلغاء بعضها أو إضافة خطوط سير جديدة سواء أكان ذلك قبل منح الالتزام أو بعده .

وفى حالة إضافة خطوط سير جديدة فى أى خط أو منطقة بعد منح الالتزام يجوز لوزير المواصلات بقرار منه إضافتها للملتزم الخط أو المنطقة للمدة الباقية من الالتزام بذات الشروط .

مادة ٥ — إذا تأخر الملتزم أكثر من مرة عن دفع الإتاوة أو قسط منها بعد استحقاقه مدة شهر ، أو إذا امتنع عن تسيير سيارات فى جزء من منطقة الالتزام أو إذا خالف خط السير المبين فى العقد أو إذا سير سيارات أقل من العدد المحدد له رغم إنذاره بذلك فى جميع هذه الحالات ، يجوز لوزير المواصلات بقرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء سحب الالتزام ومصادرة التأمين المنصوص عليه فى المادة الثانية .

مادة ٦ — يجوز لوزير المواصلات إذا تعذر استمرار الالتزام فى خط أو منطقة ما أن يجعل استغلال النقل العام للركاب فى ذلك الخط أو المنطقة بطريق الترخيص الى أن يصبح ممكنا العود الى طريق الالتزام .

مادة ٧ — يجدد وزير المواصلات شروط الترخيص المشار اليه فى المادتين ٢ و ٦ على أن تكون مطابقة بقدر الامكان لشروط المزايدة أو الممارسة الخاصة بالإلتزام

مادة ٨ — لايجوز للمجالس البلدية والقروية أن تحصل عن مرور السيارات بالطرق الداخلة فى دوائر اختصاصها أية إتاوة من ملتزمى النقل أو المرخص لهم فيه الذين تحصل منهم الحكومة على إتاوة تطبيقا لهذا القانون ، على أن توزع هذه الإتاوة بين وزارة الموصلات و بين المجالس التى تقع فى مناطقها خطوط النقل العام للركاب بالسيارات بنسبة الأطوال الداخلة فى اختصاص كل منها .

مادة ٩ — لاتسرى أحكام هذا القانون على سيارات النقل العام المقصور نشاطها على السير داخل المدن التى لها مجالس بلدية أو السيارات التى تسير على الطرق الصحراوية غير الممهدة فى مناطق سلاح الحدود والتى تحدد بقرار من وزير المواصلات و يكون تسييرها فى هذه المناطق خاضعا للشروط التى يقررها سلاح الحدود

مادة ١٠ — تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ... المشار اليه وذلك فيما يتعلق بالسيارات المعدة للنقل المشترك للاشخاص

مادة ١١ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ١٢ — لا تؤثر أحكام هذا القانون على الحقوق التى ترتبت للحكومة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ١٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير المواصلات اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ."

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية نور الدين طراف

وزير العدل أحمد حسنى

وزير الأوقاف أحمد حسن الباقورى

وزير المواصلات فتحى رضوان

وزير الخارجية محمود فوزى

وزير الزراعة (بالنيابة) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون البلدية والقروية (قائدجناح) عبداللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان أحمد عبده الشرباصى

وزير الأشغال العمومية كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)

وزير التموين حسن مرعى

وزير الحربية جندى عبد الملك

وزير الدولة عبد المنعم الفيصونى

وزير المالية والاقتصاد (قائم مقام) أنور السادات